
قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يخص ضرورة تقديم رخصة بناء أو ملف فني عند تقديم
مطالب الربط بالشبكات العمومية

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية
العالية،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
إستخلاصها،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط
تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05 ديسمبر 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ضرورة الإستظهار بنسخة من رخصة البناء أو ملف فني عند تقديم مطلب للربط بالشبكات العمومية بإستثناء المحلات القديمة الكائنة داخل المنطقة العمرانية.

الفصل الثاني: يدخل القرار حيز التنفيذ بداية من 11 ديسمبر 2020.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ومدير الإدارة الفرعية الفنية وقابض المالية بالعالية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم